بنية وليس فيها الاسباب العلمية والتانيث والبيان لا يوجبان

فاعتبر فيها العدل ليحصل سبب البناء فلما اعتبر فيها العدل ليحصل

البناء اعتبر فيما عداها مما جعلوه مع باقي منصرف ايضا حملا على

مع عدم الاحتياج اليه ليتحقق السبيج لمنع الصرف العلمية والتانية

العدل فيه انما هو للحمل على نظائره لا لتحصيل سبب منع الصرف ولهذا

ذكر ابن قطام هنا ليس في محله لان الكلام فيما قدر فيه العدل

سبب منع الصرف وانما قال في تميم لانه الجاز تميم بنسوة فلا يكون

نمر فيه والمراد من بني تميم اكثرهم فان الاقليم منهم لم يجعلوا

بنية لما جعلوها غير منصرف فلا حاجة الى اعتبار العدل فيها

البناء وحمل ما عداها عليها الوصف وهو كون الاسم

ذات مبهمة ما خوذة مع بعض صفاتها سواء كانت

بحسب الوضع مثل احمر فانه موضوع لذات ما اخوذة

صفاتها التي هي الحمرة او بحسب الاستعمال مثل اربع في مررت

اربع فانه موضوع لمرتبة معينة من مراتب العدد فا

فيه بحسب الوضع بل قد تعرضه الوصفية كما في المثال

لما اجري فيه على النسوة التي هي من قبيل المعدودات

ان معناه مررت بنسوة موصوفة بالاربعية وهذا

عرضي له

في الاستعمال لا الاصلي بحسب الوضع والعتبر في بنية منع

التعرف هو الوصف الاصلي والمالح لا العرضي لعرضية فلذلك قال المص

فرضه اي شرط الوصف في بنية منع التعرف ان يكون وصفا في الاصل

اي هو الوضع بان يكون وضعه على الوصفية لا ان عرضه الوصفية

الوضع في الاستعمال سواء بقي على الوصفية الاصلية او زالت عنه

قال تعرف ان يخرج عن بنية منع التعرف الغلبة اي غلبة الاسمية

الوصفية ومع الغلبة اختصاصه ببعض افراده بحيث لا يحتاج

الدلالة عليه بالقرينة كما ان اسود كان موضوعا لكل ما فيه سواد

موضوعا ثم كثر استعماله في الحية السوداء بحيث لا يحتاج في الفهم

عند القرينة فلذلك المذكور من اشتراط الحالة الوصفية ومع هذه

الغلبة صرف لعدم اصالة الوصفية اربع في قولهم مررت بنسوة

اربع واتع من التعرف لعدم هذه الغلبة اسود وارقم حيث صارا

اسمين للحية الاول للحية السوداء والثاني للحية التي فيها سواد وبياض

دهم حيث صار اسما للفيد من الحديد لما فيه من الرهمة اعني سواد

فان هذه الاسماء وان خرجت عن الوصفية لغلبة الاسمية لكنها بحسب

الوضع اوصاف ولم يعتبر استعمالها في معانيها الاصلية ايضا

الغلبة فلما فيه من التعرف في هذه الاسماء الصفة الاصلية ووزنه

Copyright © King Saud University